

12-5/ حكم الحلف على المصحف

عبدالمحسن الزامل

نعم احسن الله اليكم هذا سائل يسأل عن حكم الحلف على المصحف. ينظر وبامكان مجمل ان كان المراد الحلف على المصحف بما انه بمعنى انه يأتي بالمصحف لانه لا يشرع ولم يأتي دليل على يعني الحلف عليه بل يأخذ مصحف ويحلف عليه وينقل عن بعض السلف -

00:00:00

الحديث عن المصحف واجعله من التعظيم الذي ورد في حديث جابر معناه انه عليه قال لا يحلف احد عند منبر هذا على يمين عاتمة الا لقي الله الا هو مقعده معناه ايضا اخبار في هذا الباب والظاهر والله اعلم للتعظيم - 00:00:30

كما جعلوا عليه الصلاة والسلام وهذا من باب العبادة فلا يشرع في مثل هذا لكن من تقلد قولا بمثل هذا وفعل تقليدا له ومع ذلك فهذا يبنى على اجتهاده ونظره. آآ والظاهر انه لا دليل في هذا كما تقدم ويكفي التعظيم لما - 00:00:50

به الادلة سواء التعليم تعظيم بالصيغة بتعظيم الايمان وتغليظ الايمان والاسماء التي فيه من اسماء سبحانه وتعالى التي فيها تخويف وتشديد او تعظيم ابن حلف مثلا في مكان معظم وبعض العلماء الحق بذلك التعظيم بالمكان في الجو نحو ذلك - 00:01:10

اه ونوع ايضا من الحلف المصحف بان يحلف بان يرغوا وهو ابعد على المصحف مثلا او ممسك بالمصحف هذا لا اصل له هذا لا اصل له. آآ وهو الحليف من وضع المصحف. انما في السورة السابق متقدم. نعم. ولهذا قد لو كان الحال فليحلف بالله او - 00:01:30

ايضا المصحف هو الحلف يعني يقول والمصحف مثلا كالحلف بايات بايات الله هذا لا بأس وهو من القسم بالله عز وجل لانه حليف بكلام الله سبحانه وتعالى اذا اراد الحلف بكلامه هذا لا بأس به ونص العلماء عليه اما اذا كان حلف بالورق والمداد هذا لا يجوز -

00:01:50

احسن الله اليكم - 00:02:10